

مبادئه في برامجها وعملياتها وفقا للفقرتين ٢٢ و ٤٢ من الفصل الأول من تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها الأولى.

الجلسة العامة ٨٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٩١/٤٨ - وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وإلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، فضلا عن مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ولا سيما التوصية التي دعا فيها المؤتمر الجمعية العامة إلى أن تنشئ، تحت إشرافها، لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أنشأت بموجبه لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، بغية وضع هذه الاتفاقية في صيغتها النهائية بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤

وإذ تشير كذلك إلى أن الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١^(٢١)، وبخاصة الفقرات ١٢-١ إلى ١٢-٤ منه، يقر بأن التصحر و/أو الجفاف مشكلة ذات بعد عالمي، تؤثر على سدس سكان العالم وربع مجموع مساحة اليابسة في العالم وتقتضي استجابة عامة النطاق، حسيما هو مبين في الفقرة ١٢-٤ من جدول أعمال القرن ٢١، وأنه يتعين اتخاذ تدابير محددة في جميع المناطق، ولاسيما في أفريقيا، في إطار الاتفاقية،

وإذ تكرر تأكيد هدف وضع الاتفاقية في صيغتها النهائية بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤ وتنفيذها في أقرب وقت ممكن.

٣ - تقرر أيضا أن تدرج الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في خطة المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٨٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٩٠/٤٨ - نشر مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢٢) يتضمن مبادئ أساسية لتحقيق التنمية المستدامة على أساس مشاركة عالمية جديدة ومنصفة

وإذ تدرك أن نشر المبادئ الواردة في الاعلان سيسهم في زيادة الوعي العام بالحاجة إلى اتباع نهج متوازن ومتكامل إزاء مسائل التنمية والبيئة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ولاسيما الفقرة ٤ (أ) منه، التي أوصت فيها بأن تقوم اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بتشجيع إدماج مبادئ الإعلان في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٢٣)، وإذ تحيط علما بالفقرتين ٢٢ و ٤٢ من الفصل الأول من تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها الأولى^(٢٤)،

وإذ تشير إلى أن الوزراء والمشاركين الآخرين في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته اللجنة في دورتها الأولى قد شددوا على الحاجة إلى تشجيع نشر مبادئ الاعلان على نطاق واسع على جميع المستويات بغية زيادة الوعي العام بالتنمية المستدامة.

وإذ تشير أيضا إلى الفصل ٣٦ من جدول أعمال القرن ٢١ المعنون "تعزيز التعليم والوعي العام والتدريب"،

١ - تحث جميع الحكومات على تشجيع نشر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية على نطاق واسع في القطاعين العام والخاص؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام العمل على قيام الأجهزة والهيئات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بنشر الإعلان على نطاق واسع، وعلى إدماج

وإذ تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتيها الموضوعيتين الأولى^(٧٢) والثانية^(٧٣)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في المفاوضات بشأن الاتفاقية^(٧٤)،

١ - تحت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، على أن تكمل المفاوضات بنجاح بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤، وفقا للقرار ١٨٨/٤٧؛

٢ - تقرر أن تعقد لجنة التفاوض الحكومية الدولية دورة واحدة بعد اعتماد الاتفاقية لكي تستعرض الحالة في الفترة بين اعتماد الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام التي تتناسب مع الاحتياجات المحددة لكل منطقة؛

٣ - تقرر أيضا أن تعقد دورة لجنة التفاوض الحكومية الدولية بعد اعتماد الاتفاقية، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات المناسبة بما يكفل أداء الأمانة المخصصة لعملها وقيام فريق الخبراء المتعدد التخصصات بتوفير الخدمات لتلك الدورة؛

٤ - تقرر كذلك أن يستمر تمويل عملية التفاوض من الموارد القائمة في ميزانية الأمم المتحدة دون أن يؤثر ذلك سلبا على أنشطتها المبرمجة، ومن التبرعات التي تقدم إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ١٨٨/٤٧ خصيصا لذلك الغرض طوال فترة المفاوضات، والذي يديره رئيس الأمانة المخصصة تحت سلطة الأمين العام، مع إمكانية ترحيل الموارد من التبرعات من سنة مالية إلى أخرى؛

٥ - تنوه بما قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية - الساحلية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة التي تتناول التصحر والجفاف والتنمية، من مساهمات في عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية

تنفيذا لولايتها، وتدعو هذه الجهات إلى مواصلة تقديم ذلك الدعم؛

٦ - تنوه مع التقدير بالمساهمات الأولية المقدمة إلى الصندوق الاستئماني، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمات الأخرى المهتمة بالامر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة دعمها للصندوق؛

٧ - تدعو المجتمع الدولي، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان التي بوسعها أن تقدم تبرعات إلى أمانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية و/أو مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية - الساحلية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأي منظمات دولية وإقليمية أخرى ذات صلة، إلى تقديم التبرعات إلى تلك الجهات لتمكينها من مساعدة البلدان المتأثرة بالجفاف و/أو التصحر في جميع المناطق، ولاسيما في أفريقيا، في أعمالها التحضيرية لعملية التفاوض؛

٨ - تنوه أيضا مع التقدير بالمساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات الخاص المنشأ عملا بالقرار ١٨٨/٤٧ لمساعدة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، ولاسيما أقل البلدان نموا، على المشاركة على نحو كامل وفعال في عملية التفاوض، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وسائر المنظمات المهتمة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة تقديم مساهماتها بسخاء إلى الصندوق؛

٩ - تنوه بالترتيبات التي وضعها الأمين العام وبالدعم المشكور المقدم من المنظمات والأجهزة والبرامج ذات الصلة أو المهتمة بالامر ومن الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ومن المنظمات الحكومية الدولية ودون الإقليمية والإقليمية في عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية، وتدعوها إلى مواصلة مشاركتها بنشاط في عمل اللجنة في المستقبل؛

١٠ - تحت الحكومات على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع اللجان الإقليمية والمنظمات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، تنظيم أنشطة لدعم عملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية، تشارك فيها، حسب الاقتضاء، الأوساط العلمية والصناعية والنقابات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والجماعات الأخرى المهتمة بالامر؛

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية.

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١^(٧١) وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٧٢) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بما في ذلك المبدأ ٢ من الإعلان الذي ينص على أن الدول تملك، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية.

وإذ تشير إلى مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٧/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن الإنذار المبكر والتنبيه بحالات الطوارئ البيئية^(٧٣) وإذ تحيط علما بمقرر مجلس الإدارة ٢٦/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ بشأن مركز الأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة^(٧٤).

وإذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتيها الخامسة والثلاثين^(٧٥) والسادسة والثلاثين^(٧٦) وبخاصة الأجزاء التي نوهت فيها اللجنة بأهمية الاستشعار من بُعد بواسطة السواتل من أجل رصد بيئة الأرض ولا سيما لأغراض دراسة ورصد التغير العالمي.

وإذ تأخذ في الاعتبار الأنشطة الجارية التي تقوم بها اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض دعما لعمليات الرصد البيئي العالمي والتطبيقات ذات الصلة.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مشاركة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغير ذلك من مؤسساتها ذات الصلة، كل في إطار ولايتها، في خطة "رصد الأرض" وخاصة في برامجها المتعلقة بالرصد البيئي، وكذلك الحاجة إلى توفير قدرات للإنذار المبكر في تلك البرامج.

وإذ تدرك الحاجة إلى جعل خطة "رصد الأرض" أداة أكثر كفاءة للإستشعار البيئي ولتقييم جميع العناصر

١١ - تنوه أيضا بالمساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية-الساحلية إلى البلدان المشمولة بولايتيه في أعمالها التحضيرية لعملية التفاوض ومشاركتها في هذه العملية وتدعو المكتب إلى مواصلة دعم الحكومات المعنية وإلى مواصلة تعبئة الموارد لهذا الغرض.

١٢ - تنوه كذلك بالمساهمة البناءة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة لنجاح عملية التفاوض، وفقا للنظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية ومع مراعاة الإجراءات المستخدمة في عملية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وتشجع هذه المنظمات غير الحكومية، ولاسيما من البلدان النامية، على مواصلة المساهمة في نجاح عملية التفاوض.

١٣ - تكرر تأكيد طلبها إلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يواصل تقديم تقارير مرحلية عن المفاوضات إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة وسائر الهيئات المختصة.

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والمؤسسات العلمية وغيرها من المؤسسات المعنية، إلى هذا القرار.

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند الفرعي المعنون "وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" في إطار البند المعنون "تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" الجلسة العامة ٨٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٨/ ١٩٢ - تعزيز التعاون الدولي على رصد المشاكل البيئية العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٢٤/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٧/٤٦ المؤرخ ٢٠